الرقم: 6/2015/258
قرار: 129/2
الموافق: 2015/6/11م

❖ أ- ما الحكم الشرعي في عمل تأمين صحي خارج البلاد للحجاج والمعتمرين، لعدم وجود تأمين صحي لهم بما يعود بالنفع عليهم؟

ب- ما حكم التأمين على الحياة في حالة كونه إجبارياً أو إختيارياً؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيّدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد،

فنود في البداية أن نطمئن السائل الكريم أن الخدمات الطبية لحجاج بيت الله الحرام متاحة منذ اللحظة التي يغادرون فيها بلدانهم حتى عودتهم، فمن المعروف أن هناك بعثة طبية ترافقهم وتتكفل بهم، وتوفر لهم العلاج، وإذا ما استدعى الأمر علاجاً مكثفاً أو عمليات جراحية فإن وزارتي الصحة في المملكتين العربية السعودية والأردنية تتكفلان مشكورتين بذلك لضيوف الرحمن، مما يغني عن الاشتراك في مثل هذا النوع من التأمين.

ونقول من باب التوضيح إن للتأمين أنواعاً عدة، منها التعاوني، ومنها التجاري، فإذا استثنينا التأمين التعاوني أو التكافلي الذي لا خلاف على جوازه بين العلماء، إن كان منضبطاً بأحكام الشرع، كونه عقداً من عقود التبرع التي تنسجم مع فحوى قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة : 2]، وأنه يخلو من الغرر والمخاطرة والربا والمقامرة؛ فإن سائر أنواع التأمين الأخرى بما فيها التأمين الصحي، والتأمين على الحياة، تنضوي ضمن ما يسمى بالتأمين التجاري الذي اختلفت حول مشروعيته آراء العلماء، وتباينت أقوالهم بين الإجازة والتحريم.

أما القائلون بالجواز فمنهم من أجازه مطلقاً، بحجة أنه من عقود التضامن والتكافل التي تعود بالنفع على المتعاقدين من جهة، وعلى المجتمع من جهة أخرى، وقاسوا جواز هذا العقد وإباحته على ضمان خطر الطريق عند الحنفية، وعلى قاعدة الالتزام والوعد الملزم عند المالكية، كأن يَعِدَ شخصٌ آخر بمنفعة أو تحمّل خسارة، مما لا ينبغي عليه القيام به، فيتوجب عليه الوفاء بوعده، ويُرَدُّ على ذلك بأن القياس في هذه الحالة قياس مع الفارق؛ لأن الوعد الملزم عند المالكية هو في حقيقته تبرع لا يقتضي عوضاً أو مقابلاً، بخلاف التأمين الذي يشكل العوض فيه عنصراً رئيساً في العلاقة مع المؤمّنين.

غير أن جمهوراً كبيراً من العلماء المعاصرين، ومعظم المجامع والهيئات الفقهية المعتبرة، ومنها مجلس الإفتاء الأعلى في قراره رقم 91/1 يذهبون إلى تحريمه مطلقاً لما يكتنفه من الغرر، والجهالة، وأكل أموال الناس بالباطل الذي نهى الله تعالى عنه، فقال تعالى: ﴿ وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: 188].

وإذا كان الغرر الذي نهى الرسول، صلى الله عليه وسلم، عنه في العديد من الأحاديث النبوية الشريفة، ومنها الحديث الذي رواه أبو هريرة: « نهى الرسول، صلى الله عليه وسلم، عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر» [صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر، رقم 1513]، وغيره من مظاهر الخلل والفساد ماثلة في عقود هذا النوع من التأمين، ومن بينها التأمين الصحي والتجاري، وفق ما ذهب إليه جمهور العلماء، فإن كل ما تحتويه هذه العقود من اشتراطات والتزامات فاسد؛ لأن العقد إن اشتمل على شرط فاسد كان فاسداً. أما التأمين على الحياة، فإنه حرام إن كان اختياراً، حيث إنه يجمع بين الغرر والربا؛

الرقم: 6/2015/258

قرار: 129/2 الموافق: 2015/6/11م

لأن المؤمَّن له يسدد أقساطاً دورية قليلة، لا يدري كم عددها، مقابل الحصول على نقود كثيرة مؤجلة، وهذا هو الربا بعينه، وبنوعيه: الفضل والنسيئة.

وخلاصة القول في المسألة، إن التأمين إن لم يكن تعاونياً هدفه التكافل بين الناس على دفع مضرةٍ أو علاج مرض، بل كان تجارياً ربحياً في جوهر معاملاته، فهو محرم، باستثناء حالات يصح معها التعامل مع صنفٍ أو أكثر من أصناف التأمين التجاري، يمكن إيجازها في النقطتين الآتيتين:

1. أن يُجبر الإنسان، أو يُفرض عليه التأمين من جهة عمله مثلاً، أو من دولته، وهنا يسعه ما يسع المكره على الفعل أو الترك، وحكمه حكم المضطر الوارد في قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: 173]، ومعلوم أن الضرورة تقدَّر بقدرها، ولذا ينبغي عليه أن يؤمن على الحد الأدنى المقبول قانوناً، ولا يتجاوزه، عملاً بقوله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: 16]، وله أن ينتفع بهذا التأمين، سواء كان طبياً أم على الحياة، بقدر ما دفع من أقساط دون زيادة، وإن أُعطي زيادة على ما دفعه فعليه أن ينفقها على مصالح المسلمين، أو في وجه من وجوه الصدقة.
2. إذا كان مما تقتضيه الحاجة الشديدة، على أن تكون حقيقة لا موهومة، ويتعذر عليه إيجاد بديل تندفع به، ومن أمثلتها التأمين الصحي في البلاد التي تكون كلفة العلاج فيها باهظة، لا يتحملها المقيم دون تأمين، مما يعرضه للمخاطر، فهذه حاجة تبيح له التعاطي مع التأمين الصحي، وفق ما ذهب إليه جمع من العلماء، وحجتهم في ذلك أن ما حرم لأجل الغرر، جاز عند الحاجة، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "وكذلك بيع الغرر هو من جنس الميسر، ويباح منه أنواع عند الحاجة، ورجحان المصلحة" (مجموعة الفتاوى 471/14).

وعليه، فإن مجلس الإفتاء الأعلى يرى أن إباحة أي نوع من أنواع التأمين مشروطة بكونه تعاونياً تكافلياً بين المشاركين، الذين لا يهدفون من اشتراكهم تجارةً ولا ربحاً، وإنما يبتغون المواساة والإرفاق لا غير، وهو ما ينبغي إعمامه بين المسلمين، وإيجاد آليات محددة لتقنينه، وتطبيقه في شتى المجالات، لتوافقه مع الشرع الحكيم، ولما يحظى به من إجماع بين علماء المسلمين.

والله يقول الحق وهو الهادي إلى سواء السبيل